وزارة الآثار

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تحديد خطوط التجميل كحرم لدار الحديث التكريتية «مسجد أبو على» بحى الجمرك - محافظة الإسكندرية ، طبقًا لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/١١

وزير الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بتحديد خطوط التجميل كحرم لدار الحديث التكريتية «مسجد أبو على»

بحى الجمرك - محافظة الإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع دار الحديث التكريتية «مسجد أبو على» بحى الجمرك - محافظة الإسكندرية ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت اللجنة المشكلة بالمعـاينـة على الطبيعـة بمحضرها المؤرخ فى ٢٠١١/٥/٨ واقترحت حرمًا لدار الحديث التكريتية وتم إعداد تقرير بذلك .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتى وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة نمرة (٥٦) حرمًا طبيعيًا .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) من المحلات المجاورة .

الجهة الشرقية : تعتبر حارة مسجد أبو على حرمًا طبيعيًا ، علمًا بأنه يوجد أشغال عبارة عن محلين مؤجرين من وزارة الأوقاف .

الجهة الغربية : يعتبر شارع قبو الملاح حرمًا طبيعيًا ، علمًا بأنه يوجد أشغال عبارة عن (٤) محلات مؤجرة من الأوقاف .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين